



التصنيفات: اصول محاكمات جزائية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٢٠١

تاريخ التشريع: ١٩٨٠/١/١٢

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٨٠٧ | تاريخ: ١٩٨٠/١٥/١٢ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ١٥٨٨ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٠

المادة ١

تلغى الفقرتان (ج) و(د) من المادة (٣٦٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ ويحل محلها ما يأتي:
ج - إذا صدر القرار بقبول طلب التسليم فترسل الأوراق مع القرار إلى وزارة العدل.
د - لو تقرر العدل بموافقة وزير الخارجية تسليم الشخص المطلوب أو عدم تسليمه، وله عند الموافقة على التسليم أن يشترط عدم محاكمة الشخص المطلوب عن غير الجريمة التي سلم من أجلها ويكون قراره في كل ذلك نهائياً.

المادة ٢

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٣

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة